@ 504 @ حدّثنا عليّ بن عبد اللّه ، حدثّنا سفيان ، قال الزهري : حفظته كما أنك هاهنا عن سهل بن سعد ، قال : اطّلع رجل من جحر في حجر النبيّ صلى ا عليه وسلم ، ومع النبيّ صلى ا عليه وسلم مدري يحكّ بها رأسه ، فقال : (لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) . .

حدّثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد اللّه بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه : أن رجلاً اطّلع من بعض حجر النبيّ صلى ا عليه وسلم ، فقام إليه النبيّ صلى ا عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص ، فكأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه ، وهذه النصوص الصحيحة تؤيّد ما ذكرنا فلا التفات لمن خالفها من أهل العلم ، ومن أوّلها ؛ لأن النص لا يجوز العدول عنه ، إلا لدليل يجب الرجوع إليه . .

واعلم أن المشقص بكسر أوّله وسكون ثانيه ، وفتح ثالثه هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض ، وقوله في الحديث المذكور : من جحر في حجر النبيّ صلى ا عليه وسلم ، الجحر الأَوّل : بضمّ الجيم وسكون الحاء المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط . والثاني : بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة : وهي ناحية البيت . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه اللّه في صحيحه : حدّثنا يحيى بن يحيى وأبو كامل فضيل بن الحسين وقتيبة بن سعيد ، واللفظ ليحيى ، وأبي كامل قال يحيى : أخبرنا ، وقال الآخران : حدثنا حماد بن زيد ، عن عبيد اللّه بن أبي بكر ، عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أن رجلاً اطّلع من بعض حجر النبيّ صلى ا عليه وسلم ، فقام إليه بمشقص أو مشاقص ، فكأني أنظر إلى رسول اللّه صلى ا عليه وسلم يختله ليطعنه ، وفي لفظ عند مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي : أن رجلاً اطّلع في جحر في باب رسول اللّه صلى ا عليه وسلم ، ومع رسول اللّه صلى ا عليه وسلم مدري يحكّ بها رأسه ، فلمّا رآه رسول اللّه صلى ا عليه وسلم ، قال : (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك) ، وقال رسول اللّه صلى ا عليه وسلم : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) ، وفي مسلم روايات أُخر بهذا المعنى قد اكتفينا منها بما ذكرنا . .

وهذه النصوص الصحيحة التي ذكرنا لا ينبغي العدول عنها ، ولا تأويلها بغير مستند صحيح من كتاب أو سنّة ، ولذلك اخترنا ما جاء فيها من أن تلك العين الخائنة يحلّ أخذها ، وتكون هدرًا ، ولم نلتفت إلى قول من أقوال من خالف ذلك ، ولا لتأويلهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع إليه ، والعلم عند اللّه تعالى . .

المسألة الثامنة : اعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولاً إلى شخص ليحضر عنده ، فإن أهل العلم قد اختلفوا : هل يكون الإرسال إليه إذنًا ؛ لأنه طلب حضوره بإرساله إليه ، وعلى هذا القول إذا جاء منزل من أرسل إليه فله الدخول بلا إذن جديد اكتفاء بالإرسال إليه ، أو لا بدّ من أن يستأذن إذا أتى المنزل استئذانًا جديدًا ، ولا يكتفي بالإرسال ؟ وكل من